وإن صلى ركعتين بعد الفجر ولم ينو بهما ركعتي الفجر لم يجزياه **باب** ومن نسي الوتر أو نام عنه حتى أصبح
وهو يقدر على أن يوتر ويركع الفجر ويصلي الصبح قبل أن تطلع الشمس فعل ذلك وإن لم يقدر إلا على الوتر والصبح صلاهما
وترك ركعتي الفجر وإن لم يقدر إلا على صلاة الصبح صلاها ولا قضاء عليه للوتر وإن أحب ركع للفجر بعد طلوع الشمس
والوتر واحدة وكان مالك يقرأ فيها بأم القرآن وقل هو الله أحد والمعوذتين ولا يقتدي بالناس ولا بأس أن يكون فصل بينهما شفع ويسلم
بين شفع السفر والحضر وجاز أن يوتر على الراحلة في السفر أينما توجهت به وإن صلى المسافر على الأرض وله حزب من الليل
فليوتر على الأرض ثم يتنفل في المحمل **و**من أوتر قبل أن يصلي العشاء أعاد الوتر بعد العشاء على غير وضوء أعاد ذلك بعدها. وإن أتى في رمضان
فوجد الناس يوترون فصلى معهم جاهلا قبل أن يصلي العشاء فليشفع الوتر إن كان بالقرب ثم يصلي العشاء ويعيد الوتر وإن تطاول و
خرج من المسجد فلا يشفع ذلك ويعيد بعد العشاء. وإن كان خلف إمام في الصبح أو وحده فذكر الوتر فقد استحب له مالك أن
يقطع ويوتر ثم يصلي الصبح ثم أرخص مالك للمأموم أن يتمادى. فإن ذكر بعد الصبح لم يقضه **و**من شفع وتره ساهيا
سجد بعد السلام. ومن لم يدر أجالس هو في الشفع أو في الوتر سلم وسجد بعد السلام وأوتر بواحدة. وإن لم يدر في الأولى هو
أم في الثانية أو في الوتر أتى بركعة وسجد بعد السلام ثم أوتر بواحدة **قال مالك** ومن ذكر صلاة نسيها
وقد أحرم في فريضة غيرها فليقطع. وإن صلى ركعة شفعها ثم قطع. وإن ذكرها وهو في شفع سلم وصلى ما نسي ثم أعاد
التي كان فيها. وإن صلى من هذه ثلاثا أتمها **قال ابن القاسم** يقطع بعد ثلاث أحب إلي ثم يصلي التي ذكر ثم يعيد ما
كان فيه. وإن كان في هذه خلف إمام فلا يقطع وإن كانت المغرب فإذا سلم الإمام سلم معه ولا يشفعها ثم يصلي ما نسي
ويعيد ما كان فيه مع الإمام إلا أن يكون صلى قبلها صلاة فيرد في وقتها ووقت التي صلى مع الإمام فيعيدهما جميعا بعد
الفائتة **و**وقت المغرب والعشاء في هذا الليل كله. وإن ذكر مكتوبة وهو في نافلة فليقطع إن لم يكن ركع فإن ركع
واحدة شفعها وقد كان مالك يقول يقطع واستحب ابن القاسم أن يشفع **و**من نسي صلاة صلاها متى ما ذكرها في أي وقت
كان وإن بدا حاجب الشمس أو كان عند غروبها. ومن ذكر صلوات يسيرة مثل الثلاث وما قرب في وقت صلاة بدأ بهن وإن فات وقت
الحاضرة وإن ذكرهن بعد ما صلاها صلى ما نسي فإن بقي بعد ذلك من وقت الحاضرة قدر ركعة أعادها وإلا لم يعدها وإن ذكرهن فيها
قطع **و**إن كانت صلوات كثيرة بدأ بالتي حضرت ثم صلى ما نسي وإن ذكرهن فيها تمادى فيها. وإن ذكر صلوات كثيرة صلاها
على قدر طاقته كما وجبت عليه وله أن يتصرف في حوائجه فإذا فرغ على ما خرج حتى يتم ما بقي عليه ويصلي صلاة الليل بالنهار ويجهر وصلاة
النهار في الليل يسر **و**تكره صلاة التطوع حتى تطلع وترتفع الشمس ومن ذكر صلاة نسيها فليصلها وإعادة ما كان في
وقتها من الصلوات ووقت الظهر والعصر في هذا النهار كله والمغرب والعشاء الليل كله والصبح إلى طلوع الشمس فإن بقي بعد
الفائتة من الوقت قدر صلاة وركعة من الأخرى أعادهما وإن لم يبق إلا قدر صلاة أو ركعة فقط جعلها الأخيرة وإن ذكر الظهر بعد
ما صلى العصر صلاها فإن بقي من النهار قدر ركعة أعاد العصر وإلا **و**إن نسي صبحا وظهرا من غير يوم ثم ذكر الظهر وحدها
فلما صلاها ذكر الصبح فسدت الظهر وصلى الصبح ثم الظهر وإن ذكرها بعد أن فرغ أعاد الصبح فقط. وإن ذكر إمام
صلاة فليقطع ويقطعون بخلاف الحدث وإن لم يذكر إلا بعد فراغه أعاد هو ولم يعيدوا وقد كان يقول يعيدون وهم
في الوقت. ومن صلى صلوات كثيرة بغير وضوء أعاد كل صلاة أعاد وقتها وصلى ما كان في وقته بعدها **باب** قال مالك
وإن سلم الإمام من اثنتين فسبحوا به فلم يفقه فأعلمه أحدهم بكلام أعاد وسأل الإمام القوم فصدقوه بنى فيما بقي وسجد
بعد السلام ويجزيهم من تكلم أو لم يتكلم كما جاء في حديث ذي اليدين. ومن كان وحده فليرجع إلى يقينه فإن

... بطلت صلاته ومن ذكر أنه في خامسة فليكف عن تمامها في وقت ذكره ويسجد بعد السلام **و**إن صلى إمام
خامسة فسبح قوم فجلسوا وجلس قوم واتبعه قوم عامدون بطلت صلاتهم ومن سها معه أو جلس تامة ويسجدون معه
وتفسد صلاة العامدين. ومن ذكر سجدة من أولى الركعتين جميعا وهو راكع في الثانية أو قبل ذلك فليسجدها
ما لم يرفع رأسه من الركعة الثانية ثم يبتدئ الثانية. وإن ذكرها بعد ما رفع رأسه من الثانية تمادى وكانت أول
صلاته ويسجد بعد السلام **مالك** وعقد الركعة رفع الرأس من الركوع. وإن نسي السجود من الأولى
والركوع من الثانية وسجد سجدة فليسجد للأولى ويبني عليها ولا يضيف إليها من سجود الثانية شيئا ويسجد بعد السلام
ومن تكلم أو سلم من اثنتين أو ظن أنه في صلاته فإنما يسجد بعد السلام. وإن كان مأموما حمله عنه إمامه. ومن
سها عن سجدة أو ركعة أو عن سجدتي السهو قبل السلام بنى فيما قرب وإن تباعد ابتدأ الصلاة **و**من شك فتفكر قليلا
فتيقن أنه لم يسه فلا سجود سهو عليه. والسهو في الفرض والتطوع وعلى الرجال والنساء سواء. وإن نسي التشهد الأخير
فسلم فإن كان بالقرب تشهد وسجد بعد السلام وإن تطاول فلا شيء عليه ... كل الله عز وجل وليس كل الناس يعرف
التشهد ولم ير نقصا من الصلاة. وإن رفع رأسه من التشهد الأول وسلم ساهيا قبل أن يجلس رجع أيضا بالقرب فجلس
وتشهد وسجد لسهوه بعد السلام وإن تطاول أعاد الصلاة. ونسيان التشهد ليس كغيره فيما يسهو عنه **و**من نسي
تكبيرة أو سمع الله لمن حمده فلا شيء عليه وإن نسي أكثر من ذلك أو التشهد سجد قبل السلام فإن نسي أن يسجد حتى سلم أو
انتقض وضوؤه أجزأته صلاته **و**إن نسي ثلاث تكبيرات أو سمع الله لمن حمده مثلها سجد قبل السلام فإن نسي أن يسجد حتى سلم
سجدهما بالقرب وسلم وأجزأه وإن تطاول أعاد الصلاة. وإن رجع لإصلاح ما بقي عليه بالقرب رجع بإحرام وإن لم يرجع بإحرام
فسد على نفسه وعلى من خلفه. وإن تقدم وأراد إجزاء سجود السهو قبل السلام **و**من صلى خلف من يرى السجود في النقص بعد
السلام فلا يخالفه. وإن وجب عليه سجود سهو بعد السلام فسجده قبل السلام أجزأه **و**إن نسي الجلوس الأول وأجمع قياما فلا يرجع
ويسجد قبل السلام. وإن جعل في موضع الله أكبر سمع الله لمن حمده وموضع سمع الله لمن حمده الله أكبر فليرجع وليقل كما وجب عليه
فإن لم يرجع ومضى سجد قبل السلام كان وحده أو إماما **و**إن نسي سجود سهو بعد السلام سجد متى ما ذكر ولو بعد شهر وإن
انتقض وضوؤه توضأ وقضاهما. وإن أحدث فيهما توضأ وأعادهما وإن أحدث بعد ما سجدهما توضأ وأعادهما وإن لم يعدهما
أجزأتاه وصلاته تامة لأنهما ليستا من الصلاة. ومن صلى إنما سجد لسهو إمامه **و**إن غفل عن الإمام ركعة
فوجب على الإمام سجود فإن كان قبل سجد معه قبل القضاء وإن كان بعد فلا يسجد حتى يقضي **وقال سفيان** يسجد معه
ثم يقضي **قال مالك** وينهض المأموم إذا سلم الإمام من الصلاة أو من السجود واستحب ابن القاسم قيامه بعد السلام من الصلاة
وبعد قضائه يسجد ما سجد إمامه ... الإمام والمأموم ... وإن جلس المأموم حتى يسجد الإمام فلا يتشهد. وإن لم يعقد معه
ركعة لم يسجد معه لا قبل ولا بعد **باب** ومن أسر فيما يجهر فيه ناسيا سجد قبل السلام وإن جهر فيما يسر فيه سجد
بعد السلام إلا أن يكون جهرا خفيفا مثل إعلانه بالآية ونحوها فلا شيء عليه. ومن شك في سجدتي السهو فلم يدر أواحدة سجد
أو اثنتين سجد أخرى ولا سجود عليه لسهوه. فإن ظن أن الإمام سلم فقام يقضي فليرجع قبل أن يسلم أو أتم ما بقي عليه
ورجع قبل أن يسلم الإمام فلا سجود عليه ولا يعتد بما صلى قبل سلام الإمام ويقضيه **و**إن سلم عليه الإمام وهو قائم أو راكع
ابتدأ القراءة وسجد قبل السلام **و**من لم يدر أسلم أم لم يسلم ... سجود عليه. ومن ذكر سجود سهو بعد السلام من فريضة أو نافلة
وهو في فريضة أو نافلة لم تفسد واحدة منهما فإذا فرغ سجدهما وإن كانتا قبل السلام وهما من فريضة فذكرهما في صلاته
رجع إليهما إن كان قريبا ... في هذه الثانية أو ركع بطلت الأولى وإن كانت هذه الثانية نافلة أتمها. وإن كانت فريضة
قطع إلا أن يعقد منها ركعة فيشفعها استحبابا ثم يصلي الأولى ثم الثانية **و**إن كانتا قبل السلام وهما من نافلة فذكرهما
قبل أن يتباعد وهو في نافلة أخرى رجع إن لم يركع من النافلة شيئا فسجد ما كان عليه وتشهد وسلم وابتدأ النافلة التي
كان فيها إن شاء **و**من قام من نافلة من اثنتين ساهيا فليرجع إليهما ما لم يركع فإن ركع فقد اختلف قوله فيه واستحب الآن أن
يرجع ما لم يرفع رأسه من الركوع ويسجد بعد السلام فإن رفع رأسه منها أتمها أربعا وسجد قبل السلام لنقصه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)